

## شهادة المطابقة

قرار عدد: 98  
14

إن رئيس المجلس البلدي للسعيدية :

- بناء على الطلب الذي تقدم به السيد (ة): شركة العمران الرامي للحصول على شهادة المطابقة لعمارتي السكن الجماعي C - D (250.000 درهم ) الذي شيد بمقتضى رخصة البناء رقم 2011/390 بتاريخ 2011/12/27.
- و بناء على مقتضيات المادة 55 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).
- و بناء على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 رجب 1434 ( 24 ماي 2013 ) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و التجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها .
- و بناء على محضر أشغال لجنة المعاينة المنعقدة بتاريخ 2014/04/28 و نظرا للشهادة المسلمة من طرف المهندس المعماري المكلف بإدارة الأشغال .
- و نظرا لشهادة المتانة المسلمة من طرف المهندس المختص.

يقرر ما يلي:

- يرخص للسيد(ة) : شركة العمران باستغلال عمارتي السكن الجماعي C - D (250.000 درهم ) الكائنتين بتجزئة : ترففة 2 الشطر الثاني موضوع رخصة البناء الواردة اعلاه من تاريخ 2014/04/28.

السعيدية في : .....  
رئيس المجلس البلدي للسعيدية

مستند  
14/04/2014  
مجلس البلدي للسعيدية  
MUNICIPALITE